الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

30 جويلية 2012

1160

من المديرة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: التعاون التونسي الألماني : حول تمويل برنامج حماية الشريط الساحلي.

المرجع : إحالتكم عدد 578 بتاريخ 23 جويلية 2012.

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمّنة طلب إبداء الرأي حول محضر جلسة للمهمّة التقييميّة بخصوص برنامج حماية الشريط الساحلي وتحديد مختلف مكوّناته وسبل تنفيذه وتمويله والمتضمّن :

- **فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من البرنامج :** سيتمّ تمويل مكوّناتها بهبة تقدّر بـ15 مليون أورو في إطار التعاون المالي الألماني و5 مليون أورو من الجمهورية التونسية

- **فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج :** سيتمّ تمويلها بقرض تفاضلي من قبل البنك أو بآليّات مالية أخرى في إطار التعاون المالي.

- طلب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بالنسبة إلى الشركات الناشطة في إطار البرنامج.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

وبالتالي، فإنّ وكالة . تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات في إطار البرنامج المذكور وذلك في حدود مبلغ الهبة. وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبل الشركات الناشطة في إطار البرنامج لفائدة الوكالة المذكورة. في حين لا يشمل الإعفاء المذكور إقتناءات هذه الشركات.

وبناء على ذلك، فإنّ منح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءات الشركات الناشطة في إطار البرنامج يستوجب المصادقة على إتفاقيّة تمويل برنامج حماية الشريط الساحلي بمقتضى القانون.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي